على مطالبته واما فى الموت فلانه يبقى ذمة يتعلق بها الحق فسقط عن المحال
وثبت الرجوع لان براءة المحيل كانت براءة نقل واستيفاء لا براءة اسقاط
فلما تعذر الاستيفاء وجب الرجوع **قوله** بان فلسه القاضى وهو ان يحكم
عليه بافلاسه بالشهود حال حيوته يقال افلس الرجل اذا صار ذا فلس بعد
ان كان ذا درهم ودينار فاستعمل مكان افتقر وفلسه القاضى اى قضى
بافلاسه حين تبدل حاله كذا فى الطلبة **قوله** اى يبرا المودع اذ لا يخرج
الوديعة بالحوالة عن ان تكون امانة لا توجب الضمان **قوله** لما كان اسوة للغرماء
المحيل اى يقسم الدين بين جميع الغرماء بالحصص ولم يختص به المحال اذ
الاختصاص يتحقق بملكه رقبة ويدا والدين على الغير لا يقبل التمليك بوجه
ولان الحوالة ما وضعت للتمليك بل للنقل فيكون بين الغرماء بخلاف الرهن لانه
ملكه يدا لانه بقبضه صار مستوفيا من وجه فكان اخص به عن سائر الغرماء **قوله**
يكون القول له اى للمحيل فان اقام المحيل بينة بطل حق المحتال عليه فى الرجوع
**قوله** فان الحوالة مستعملة فى الوكالة جواب سوال مقدر بان الحوالة حقيقة
فى نقل الدين ودعوى المحيل انه احاله ليقبض له خلاف الحقيقة بلا دليل اجاب
بانها مستعملة فى الوكالة معناه ان دعواه دعوى ما هو من المحتملات
فان لفظ الحوالة يستعمل فيها مجازا لما فى الوكالة من نقل التصرف من الموكل الى
الوكيل فيجوز ان يكون مراده من لفظه ذلك فيصدق لكنه مع يمينه لان فى
ذلك نوع مخالفة للظاهر قال محمد فى كتاب المضاربة يقال للمضارب
احل رب المال على التقاضى اى وكله فلم يكن الحوالة اقرارا بالمال للحوال ان

يريد

يريد بها الوكالة كذا فى الجلالية **قوله** ثم شاع فى الاقراض لسقوط خطر الطريق
اى ليستفيد به سقوط الخطر فالتحرز اولى منه لانه نوع نفع استفيد بالقرض
وقد نهى ع م عن قرض جر نفعا والذى حكى عن الامام انه لم يقعد فى ظل جدار
غريمه فلا اصل له فان ذلك لا يكون انتفاعا بملكه نقله الجلالية عن المبسوط
اورد المص هذه المسئلة فى هذا الموضع لانها معاملة فى الديون كالكفالة
والحوالة

## كتاب القضاء

لما كان اكثر المنازعات تقع فى البياعات
والديون عقبها بما يقطعها وهو قضاء القاضى والقاضى يحتاج الى خصال
يصلح بها للقضاء وهذا الكتاب لبيان ذلك ولا شك ان القضاء بالحق من اقوى
الفرايض واشرف العبادات بعد الايمان بالله تع امر الله به كل مرسل حتى خاتم
الرسل محمد ع م قال الله تعالى انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون
وقال وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم وقال ع م عدل ساعة خير
من عبادة ستين سنة الا ان تركه عزيمة لان القضاء امر مخوف لا يسلم فى بحره كل سابح
ولا ينجو منه كل طامح الامام الاعظم رحمه الله دعى الى القضاء ثلث مرات فابى
حتى ضرب فى كل مرة ثلثون سوطا وفى المرة الثالثة قال استشير اصحابى فاستشار
ابا يوسف فقال لو تقلدت لنفعت الناس فنظر اليه ابو حنيفة نظر الغضب
وقال ارايت لو امرت ان اعبر البحر سباحة اكنت اقدر عليه فقال ابو يوسف
البحر عميق والسفينة وثيق والملاح عالم فقال وكانى بك قاضيا وكذا دعى محمد
فابى حتى قيد وحبس واضطر ثم تقلد قالوا يستحب للامام ان يقلد القضاء
من له ثروة لئلا يطمع فى اموال الناس القضاء وهو الالزام شريعة فصل

Copyright © King Saud University